

13_ الفقه الشافعي " كتاب البيع «تعريفه وأركانه» _ أنواع الربا" _

د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس والثلاثين من شرح

كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند قسم البيوع والمعاملات. بعدما كنا قد انتهينا - 00:00:00

في الدرس الماضي من قسم العبادات اللي هي الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من هذه الاشياء واليوم ان شاء الله نبدأ في قسم المعاملات المعاملة هذه تشمل البيوع اللي هي عقود المعاوضة وكذلك عقود التبرعات كالقرض والعارية وغيرها وكذلك -

00:00:40

تشمل قسم المشاركات كالمضاربة كالشركة وكالمزارعة والمصاقاة. وغيرها من الاشياء. اول شيء اليوم ان شاء الله سنأخذه هو البيع البيع في اللغة معناه مبادلة مال بمال تمام؟ البيع مبادلة مال بمال؟ يعني ايه مال بمال؟ يعني مسلا انا اعطيك الف دولار على ان تبعني

موبايل. او انا اعطيك موبايل مقابل مسلا - 00:01:00

لابتوب او شي يعني شيء مقابل شيء. سواء سواء كان مال اموال يعني فلوس مقابل سلعة او آآ يعني سلعة مقابل سلعة هذه ايضا يعتبر مال ومال البيع في الشرع عند السادة الشافعية هو عبارة عن عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التأبيد لا على

وجه القربة. عقد - 00:01:28

عوضة مالية ما دام اننا قلنا انه عقد معاوضة معناه ان الهدية ليست بيع. لان الهدية انا اعطيك شيء ليس مقابلها شيء. فدي تسمى

هدية وليست بيع. ايضا عقد معاوضة مالية. تمام؟ يبقى النكاح ليس عرض معاوضة مالية. فعند اذن النكاح ليس - 00:01:51

من البيوع. ايضا آآ ملك عين او منفعة على التأبيد. يعني هنا الان خرج الاجارة. الاجارة الاجارة هي عبارة عن ان انا اعطيك منفعة

لمدة محددة شهر سنة اثنين عشرة لكن ليس على التأبيد فما كان على التأبيد فهو البيع. قال - 00:02:11

ما على وجه القربة. يعني الان لو انا اعطيت لك مسلا قرض الف دولار مسلا. تمام؟ او اعطيت لك مسلا شيء ترده لي بعد ذلك فهذا

ليس ايه؟ ليس بيع وانما - 00:02:33

اذا شيء قربة وطاعة يعني طيب عندنا الان حكم البيع. البيع مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة. اما الكتاب فقول الله سبحانه

وتعالى واحل الله البيع الربا والسنة منها احاديث كثيرة جدا ان النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى وباع واشترى من جابر

وايضا باع يعني في احاديث كثيرة - 00:02:43

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وايضا عندنا اجماع العلماء على مشروعية البيع والبيع له اربع

اركان عند السادة الشافعية. الركن الاول وهو الايجاب والقبول - 00:03:07

والركن الثاني وهو العاقدان والركن الثالث وهو المبيع السلعة. والركن الرابع وهو الثمن الان نأخذ ركن ركن من هذه الاركان اول ركن

معنا الايجاب والقبول. اول شيء الايجاب والقبول. الايجاب والقبول عبارة عن ايه؟ الايجاب هو ما يكون من البائع وهو ما يدل على

التمليك - 00:03:28

كقول البائع بعتك تمام؟ والقبول هو ما يكون من المشتري وهو ما يدل على التملك كقول المشتري تمام؟ فهذا يعتبر ايه؟ القبول.

طيب عندنا البيع بالمعاطى عند السادة الشافعية لا يصح. تمام؟ لا يصح - 00:03:51

بالمعاطاة والمضبوط به كالمضبوط بالبيع الفاسد. يعني ايه البيع بالمعاطى؟ يعني مسلا ازهب مسلا طبعاً هذا شيء غريب لكن هذا ازهب السادة الشافعية ان انا مسلا ازهب الى آآ محل بقالة مسلا انا اخذ السلعة واعطيه المال لا اقول له آآ لا يكون لي - [00:04:11](#) انا بعثك ولا اقول له انا اشتريت. او مسلا ازهب الى بتاع الخبز اخذ منه مسلا عشرة ارغفة اعطوا له مسلا واحد دولار وامشي. هذا لا يصح عند السادة الشافعية لابد ان يقول بعث واشتريت. انا اتكلم يا اخوة على مذهب السادة الشافعية. من اراد التفصيل والتوسع فانا لي شروح - [00:04:31](#)

في هذا على قناتي على اليوتيوب وعلى موقع الاكاديمية فيها شرح البيوع على المذاهب الاربعة. لكن انا كما تعودت معكم في هذه السلسلة انني لن اخرج بتاتا عن المذهب الشافعي. تمام؟ - [00:04:51](#)

فالبيع بالمعاطاه غير صحيح عند السادة الشافعية. طيب الان عندنا يشترط في الاجابة والقبول عدة شروط. اول شرط من هذه الشروط اتحاد مجلس العقد. يعني ايه؟ يعني مسلا ان انا اقول - [00:05:08](#)

وبعثك وما يجيليش مسلا بعد في مجلس ثاني يقول لي وانا اشتريت كما قلت انت بعثك لا لابد من من اتحاد الاليه المجلس والا يطول الفصل بين الاجابة والقبول. تمام؟ يعني مسلا اقول له بعثك وهو يقول لي اشتريت. فاذا قلت له بعثك وسكتت وبعد ساعة قام به قال انا قبلت او اشتريت هذا لا يصح - [00:05:26](#)

طب فرضنا مسلا انا قلت له بعثك بمائة وهو عمال يقول لي لا بخمسين قال له لا بتسعين بتمانين طالما ان نحن لم نتكلم في البيع حتى لو استغرق ساعة ثم قال خلاص يا عم انا اشتريت بمائة هذا يصح. لكن لو فرضنا مسلا قلت له انا بعثك بمائة فهو ما عجبوش السعر وقعد يتكلم بقى يقول لي والله - [00:05:46](#)

انت كان لك مسلا كتاب كذا ادخلنا في موضوع ثاني خالص ثم قال بعد ذلك ايه اشتريت هذا لا يصح. لابد ان يكون الايجاب والقبول لا يفصل بينهما فاصل ايه؟ كبير. طيب - [00:06:06](#)

الامر الساني ان يكون القبول على وفق الايجاب ويكون موافقا ومطابقا له. يعني ايه هذا؟ يعني مسلا ما ينفعش اقول له انا بعثك وبما يقول وانا قبلت بتسعين لا يصح لابد ان يكون القبول على وفق الايجاب - [00:06:19](#)

تمام؟ فمسلا ما ينفعش مسلا يقول له انا بعثك بمائة نقدا ويكون لي وانا اشتريت بمائة نسيئة. يعني بالتقسيط مسلا او شيء. هذا لا يصح لابد ان يكون قبول على وفق الاليه؟ الاجابة. ايضا عدم التعليق على شرط ولا التقييد بوقته. يعني ايه؟ يعني مسلا ما ينفعش اقول مسلا اقول له ايه؟ انا بعثك - [00:06:36](#)

هذا ان جاء رأس الشهر وهو مسلا يقول لي وانا قبلت اذا جاء رأس الشهر هذا لا يصح. وكذلك لا يجوز لي ان اقول له بعثك هذا ان رضي ابي او ان رضي زيد فهذا لا يصح. لابد ان يكون - [00:06:56](#)

منجزا. تمام؟ ولابد ان يكون مؤبدا. يعني مسلا ما ينفعش مسلا اقول له انا بعثك هذا الموبايل لمدة شهر. هذا لا يصح يعتبر الان عقد اجارة وليس عقد بيعه. لان عقد البيع لابد فيه ان يكون على التملك. على التملك. من اركان البيع العاقدان - [00:07:09](#)

العاقدان اللي هم البائع والمشتري. يشترط في البائع والمشتري عدة شروط. اول شرط من هذه الشروط ان يكون عند كل من البائع والمشتري اهلية البيع تمام؟ يعني يكون عندهم اهلية. ايه هي اهلية؟ قال لك مسلا اذا كان مجنون لا يصح. اذا كان آآ صبي لا يصح اذا كان سفيه لا يصح - [00:07:29](#)

يعني الصبي الصغير عند السيدة الشافعية لا يصح بيعه. ولا شراؤه. تمام؟ كما قلنا نحن نتكلم عند السادة الشافعية لا يصح بيع السفیه ولا ولا المجنون ولا ان يشتري تمام ولا يصح له ان يشتري لا لابد فيه من اهلية البائع والمشتري. واذا كان الانسان مسلا اخرس او -

[00:07:50](#)

فعندئذ اذا فهمت منه الاشارة تصح والا بالكتابة. تمام يعني يكتب يقول انا بعث كذا او انا اشتريت كذا طيب الان الامر الثاني وهو الاختيار. يعني ايه الاختيار؟ يعني لا يكون البيع عن اكراه - [00:08:10](#)

يعني ما ينفعش مسلا ان انا ابيع على اكراه لان الله سبحانه وتعالى قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وقال النبي صلى الله عليه

وسلم انما البيع عن تراضي - 00:08:26

ولابد من التراضي لكن ممكن يكون الانسان مكره بحق. يعني اذا اكره بباطل يعني اكرهت انسان على ان يبيع السلعة بتاعته. فهذا يبيع باطل ولا ينعقد. لكن مسلا انا اكرهته بحق مسلا انا القاضي او انا الحاكم وهو عليه دين لمحمد مسلا. ابراهيم عليه دين لمحمد ومش عايز يدفعه. فانا اكرهه - 00:08:36

من يبيع مسلا السيارة بتاعته حتى يقضي دين محمد فهذا اسمه ايه؟ اكرهه بحق. تمام؟ فالاكراه بحق يجوز. اما الاكراه بغير حق فالبيع كله باطل. طيب الان ننتقل الى الركن السالسا وهو المبيع اللي هو السلعة. تمام؟ يشترط في المبيع حتى يصح ان يباع يعني - 00:08:56

اول شيء ان يكون طاهرا فان كان نجسا فلا يصح بيعه. يعني ما يصحش مسلا بيع النجاسات وان كان يستنفع بها هي توهب لكن لا يصح بيع الاليه؟ النجاسات عند السادة الشافعين. اي شيء نجس فلا يصح بيعه. الشرط الثاني ان يكون منتفعا به - 00:09:17
فلا يصح مسلا بيع كلب وخمر ونجاسة وحشرات وميتة وقالت له لابد ان تكون المنفعة مباحة تمام يعني لابد ان تكون المنفعة مباحة. طب مسلا واحد يقول لك مسلا ما النجاسة بيتنفع بها. آآ مسلا توضع في الارض الزراعية وغيرها. هذه منفعة صحيحة - 00:09:35
لكنها لا يجوز بيعها. يعني وانما توهب تمام؟ او مسلا انسان عنده حشرات مسلا او الات لهو. الات لهو ينتفع بها. بس هذه المنفعة غير مباحة في الشرع. تمام؟ غير مباحة في - 00:09:53

الشرع ايضا الكلب لا يجوز بيعه. طيب ايضا من من الشروط التي في صحة المبيع ان يكون مملوكا لمن يعقد عليه. يعني مسلا قال يكون السلعة اللي انا ببيعها دي تكون ملكي - 00:10:07

او انا وكيل عن صاحبها او انا وصية او ولي على عليها. يعني ازاى مسلا لو هي ملكي يجوز ان انا ابيعها طيب فرضنا مسلا انا وصية عندي ايتام وانا الوصية عليهم او انا ولي عليهم او ابن صغير وانا الولي علي يجوز ان انا ابيع في هذه الحالة. اذا كنت انا وكيل واحد وكلني ان انا - 00:10:22

السلعة يجوز. واضح ازاى؟ طيب بيع الفضول لا يصح بيع الفضول عند السادة الشافعيين. يعني ايه بيع الفضولي مسلا انا واقف كده ففي سيارة برة فقلت مسلا لمحمد ايه رأيك تشتري هذه السيارة بكام بمية الف قال لي لا بتسعين قلت له خلاص بخمسة وتسعين واتفقنا على هذا - 00:10:43

وهي اصلا ليست سيارتي. وهو وافق. فصاحبها اللي هو الاساسي مسلا عرف. فهذا بيع كله باطل. لابد ان يكون انا املك هذه السلع او انا وكيل فيها. اما بيع الفضول فهو باطل عند السادة الشافعية. طيب - 00:11:01
ايضا من الشروط القدرة على تسليم المبيع يعني كون انا قادر على ان اسلم المبيع. مسلا يعني انا عندي سيارة ضايعة مسروقة. فهي صح ملكي لكن هي ضايعة. فما ينفعش ابيع السيارة ضايعة. قال لك - 00:11:17

لا يصح مسلا بيع الضال ولا الابق. يعني مسلا بغير ضال. ما عدتش عارف ضاع السنة الله اعلم. او صحيح هو ملكي لكن ما يصح او كذلك بيع المغصوب. انا مسلا فعلا انا معي آآ مسلا عندي آآ سيارة واحد غصبها مني خدتها مني بالقوة. فهذا - 00:11:31
لا يصح ان انا ابيعها لواحد الا اذا كان هذا الشخص عنده القدرة والقوة على ان ياخذ هذه السيارة مسلا من آآ من الغاصب. يعني هو مسلا زو سلطان او حاجة في الدولة او - 00:11:51

مسئول ويستطيع ان يأخذ هذه السلعة من هذا الغاصب. ولا يصح بيع المرهون من غير ايه؟ مرتهنة. طيب علق ايضا كون المبيع معلوما للمتعاقدين. يعني يكون انا عارف انا بشتري ايه وهو عارف هو بيبيع ايه - 00:12:05

تمام ما ينفعش يكون في جهالة. يعني مسلا يقول لي انا هابيع القميص. هو انا عارف اي قميص مسلا؟ انا سابيعك سيارة لابد ان اكون اعلم ما هي السيارة التي ستباع. لابد - 00:12:21

ان اكون عالم بهذا. طيب ايضا الان ننتقل الى الثمن. الثمن هذا لابد ان يكون معلوما للمتعاقدين فلا يصح البيع اذا كان المبيع او السمن فيه جهالة تمام؟ تفضي الى النزاع - 00:12:31

طيب مثلا فرضنا ان انا مسلا اشتريت منه شيء وقلت له وقال لي دي بالف فلا بد ان اعين هذا الالف. مسلا نحن في تركيا الان الف ليرة ولا الف دولار - [00:12:49](#)

واضح ازاي؟ فلا بد ان اعين. لكن لو مسلا نحن في مصر ولا يتعامل الا بالجنيه. فقال الف خلاص يبقى معروف ان هو الف جنيه. في السعودية معروف انه لا يتعامل مسلا الا بالريال - [00:13:00](#)

الفازا قال له الف يكون الف ريال وهكذا. اما اذا كان في البلد اكثر من عملة والعمولات كلها يعني لها آ رواج وتعمل. فعند اذن لابد من تحديد نوع العملة. واضح؟ هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة اه العاقدين. الان ننتقل الى - [00:13:10](#)

الربا قسم الربا الربا في اللغة معناه الزيادة الزيادة على الشيء. تمام؟ وهو في الشرع عبارة عن عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد مع تأخير في البدلين او احدهما. تمام؟ يعني هذا تعريف الربا في الشرع. عقدة على عوض مخصوص غير معلوم - [00:13:29](#)

التماسك في معيار شرع. حالة العقد مع تأخير البدلين او احدهما. هياتي الان معنا بيان هذا التعريف اول شيء عندنا ان دبس ثلاثة انواع ربا اسمه ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين عن الاخر. ربا الفضل اللي هو ايه - [00:13:54](#)

يعني مسلا خرينا انا مسلا ببيع لك اردب حنطة باردب ونصف حنطة هادي الآن شيء زيادة عن شيء انا مسلا اعطيك عشرة جرام ذهب اه جديد مقابل حذاشر جرام ذهب قديم. هذا لا يجوز - [00:14:13](#)

تمام؟ هذا لا يجوز. يعني لابد من التماثل. تمام؟ هو آ البيع مع زيادة احد العوضين عن الاخر طيب زي الفضة. فضة انا بادي لك فضة قديمة وبتديني فضة جديدة. لابد يكون فضة قد الفضة. مصنوعة او غير مصنوعة. واضح - [00:14:31](#)

طيب اذا اختلفت هيئة حكم الان. طيب عندنا ربا اسمه ربا اليد. ربا اليد عبارة عن ايه؟ عبارة عن بيع مال بمال يقبض فيه احد العوضين في المجلس دون الاخر. يعني انا اعطيك مسلا ذهب - [00:14:48](#)

وتيجي ثاني يوم تاخذ مني الذهب ثاني يوم او ثمن الذهب ثاني يوم او اقضي لك مسلا الان حنطة وتيجي تاخذ مني حنطة ثاني يوم واضح ازاي؟ فلا بد هنا الان لابد من التقابض في المجلس. النوع السالس وهو ربا النسيئة - [00:15:02](#)

هو عبارة عن الزيادة المشروطة مقابل الاجل. يعني انا باعطي لك الف مقابل ان هي الالف دي هتقعد عندك سنة تردها لي مسلا الف ومية او الف وميتين. هذا هو اسمه ربا النسيئة - [00:15:20](#)

حكم الربا الربا حرام والاصل في تحريمه الكتاب والسنة واجماع الامة واما دليل من القرآن آيات كثيرة جدا ومنها ان الله سبحانه وتعالى قال واحل الله البيع وحرم الربا. وايضا - [00:15:33](#)

الله سبحانه وتعالى لم يتوعد احد مثلما توعد اكل الربا فقال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وايضا عندنا حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا - [00:15:49](#)

وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. يعني بس مش اللي الراجل يقول لك ان انا بادفع باحط فلوسي في البنك وبيجي لي زيادة ربوية مش دي بس الملعون. هو ملعون. يعني مطرود من رحمة الله. والبنك ملعون. وايضا يعمل ويكتب ويشهد على كل هذا - [00:16:05](#)

ملعون. تمام؟ يعني فيه مسلا اشياء الواحد لو عملها حرام بيبقى حرام عليه هو لوحده. لكن هذا بيبكون اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه كل من احاط بي. كتب ورقة في هذا الموضوع فهو ملعون. وقد اجمعت الامة على تحريم الربا - [00:16:25](#)

حكم بيع الطعام بالطعام من جنس واحد والذهب بالذهب وبيع الزهه بالفضة. يعني ايه هذا لا يجوز بيع الطعام بالطعام من جنس واحد ولا الذهب بالذهب الا بثلاثة شروط. يعني مسلا ما ينفعش ابيعك مسلا حنطة بحنطة رز مقابل رز. تمام؟ الا اذا - [00:16:44](#)

توفرت سلاسة شروط وايضا ما ينفعش ابيع لك زهه مقابل زهه تمام؟ او فضة مقابل فضة الا بسلاسة شروط. اول شرط الحلول فلا يجوز التأجيل. يعني مسلا ما ينفعش ادي لك الذهب النহারدة وتديني مسلا فلوس بكرة - [00:17:03](#)

تمام؟ لابد من الايه؟ من الحلول. والمماسلة يعني ايه المماسلة؟ يعني عشرة جرام زهه مقابل عشرة جرام زهه. تقول لي دي في

صنعة. ما فيش صنعة والشرع جاء ليبطل هذا ولم يعترف بهزه الايه؟ الصنعة. او مسلا انا عندي حنطة قديمة - [00:17:18](#)

وحنطة جيدة مسلا وانت عندك حنطة رديئة. ما ينفعش ادي لك صاع مقابل صاعين يعني حتى هذا حدس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم اكل من تمر خبير - [00:17:36](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكزا؟ يعني حلو كده؟ فقالوا يا لا يا رسول الله اننا نبيع الصاع بالصاعين. يعني احنا بنروح ادي لهم صاعين رديء وبنأخذ صاع تمر جيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم او اه عين الربا - [00:17:48](#)

هذا عين الربا. بيع الجمع بالدراهم يعني بيع الصاعين بتوعك الرادئين دول بالفلوس واقبض الفلوس. سم ابتع بالدراهم جنيبا. يعني انت اشتري زي ما انت عاوز. انت الان راحة الاخت مسلا راحة تغيير الذهب. تمام بتاعها. خلاص بيعي الذهب القديم بتاعك المستعمل وخدي فلوس ثم بعد ذلك اشتري كما - [00:18:06](#)

تمام يعني مسلا انت بعت عشر جرام ان شا الله اشتريت تسعة جرام تمانية جرام انت حرة. اهم حاجة بعد ما تبيعي تقبضي الفلوس وتشتري كما تشائين. اما ذهب قديم - [00:18:26](#)

مع ذهب جديد ويوجد فرق هذا لا يجوز في الشرع. لابد من المماثلة. الامر السالس وهو التقابض في المجلس يعني مسلا ما ينفعش ان آآ مسلا او اروح اشتري ذهب او اروح اصرف فلوس مسلا وادي له مسلا الدولارات ويقول لي طب تعال مسلا بعد ساعة خد الليرات بتاعتك او الجنيه او - [00:18:36](#)

هذا لا يجوز لابد من التقابض في في المجلس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير التمر بالتمر والملح بالملح قال ايه؟ مسلا بمثل يعني صاع مقابل صاع. جرام مقابل جرام. سواء بسواء - [00:18:55](#)

يدا بيد تمام؟ فاذا اختلفت الاصناف يعني مسلا بعتي ذهب بفضة او بر بشعير او بارزة او شيء. فبيعوا كيفما شئتم. يعني يجوز ان انا ابيع لك جرام ذهب بعشرة جرام فضة. ابيع لك - [00:19:15](#)

اه طن من او مسلا كيلة من الرز مقابل اثنين كيلو او خمسة كيلو من الايه؟ من الحنطة. هذا لا بأس به. لكن بشرط واحد وهو ايه؟ وهو التقابل في المجلس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يدا بيد اي مقيضة. طيب - [00:19:29](#)

بيع الطعام بالطعام من جنسين مختلفين او الذهب بالفضة يجوز التفاضل بشرطين. يعني احنا قلنا اذا كان يبتاع من جنسه لابد من سلاس شروط اللي هو الحلول مماسلة والتخاطب في المجلس. طب اذا كان مختلف الجنس يعني ذهب بفضة او حنطة برز هنا يشترط شرطين اثنين فقط. والشرط الاول وهو - [00:19:45](#)

حلول يعني مسلا ما ينفعش تدوله الحنطة النهاردة او الذهب النهاردة ويقول لي تعال بكرة مسلا ايه خد الفضة هذا لا يجوز والشرط الساني التقابض في المجلس. يعني خد وهات مباشرة. طب ينفع ان انا ادي له جرام ذهب ويديني خمسة فضة؟ يجوز. هذا لا بأس به. اهم حاجة يكون - [00:20:05](#)

حالا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا بيد. يدا بيد. يعني خد وهات. طيب الان نكون قد انتهينا من هذا الدرس وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ مع حضراتكم البيوع المنهي عنها نهى يقتضي - [00:20:22](#)

والبيوع المنهي عنها نهى يقتضي الحرمة مع صحة البيع والبيوع المكروهة فقط ويعني ليست بحرام. هذا اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:20:42](#)